

اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان
 التقط له لانه ليس اهلا للملك والولاية
 فلانه يعرض سيده للمطالبة بدل اللقطة
 لوقوع الملك له فعلم انه لا يقدر بغيره
فلواخذت منه كان الاخذ لقطا لاخذها
 سيديا كانا واجنبيا فهو اعم من تغييره
 باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده
 واستحفظه عليها لغيرها وهو امين جاز
 فان لم يكن امينا فهو مندوب لا قرار فكانه
 اخذها منه ورده اليه **ويصح اللقط من**
مكاتب كتابة صحيفة لانه مستقل بالملك
 والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة **ومن**
مبعض لانه كالحرق في الملك والتصرف والذمة
ولقطته له ولي سيده في غيرهما ية يعرفها
 ويتملكها بحسب الملك والحريه كستخفين

القط

التقط **وفي غيرها اية** مناوية **لذوي نوبته**
كباقي الاكتساب كوصية وهبة وركاز
والمؤمن كاجر طبيب وجمام وبن دوا
 والاكتساب لمن حصلت في نوبته واللون
 على وجد سبيلها في نوبته **الا ان جناية**
 منه فليس على وجدته الجناية في نوبته
 وحده بل يشتركان فيه لانه يتعدوا بالرقبة
 وماي مشتركة والجناية عليه كالجناية
 منه كما جسد الزركشي وكلامي كالأصل
 يشتملنا **فصل** في بيان حكم لقط

كلمة من

الحيوان وغيره مع بيان تعريفها **الحيوان**
المملوك الممتنع من صفات التسابع كد

سؤال لضعاف
 السباع بالنسبة
 لضعف الاسد

ونمر وفهد بنو اعدوا وطران كعبير
وظبي وحمام يجوز لقطه من معارف
 وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك

يجوز من كراهية
 ان العرف في كراهية

راجع لسور العم كبير وفولر اوعود راجع
 راجع للصن وفولر او طران راجع للمعام

Copyright © King Saud University